[12] السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم (1) ولا يرثه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (2). ورواه الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد مثله (3). [32375] 3 - وباسناده، عن الحسن بن على الخزاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر الا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ. ورواه الشيخ أيضا، باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله (1). [32376] 4 - وباسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في النصراني يموت، وله ابن مسلم، أيرثه (1) ؟ قال: نعم (2)، إن الله عزوجل، لم يزدنا بالاسلام، إلا عزا، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا. ورواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن عبد الله ابن أعين (3).

---

(1) في نسخة: المومن (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) الكافي 7: 143 / 5. (3) التهذيب 9: 366 / 1307، والاستبصار 4: 190 / 711. 3 - الفقيه 4: 244 / 758. (1) التهذيب 9: 372 / 1329. 4 - الفقيه 4: 243 / 780. (1 و 2) ليس في المصدر. (3) الكافي 7: 143 / 4، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه. (*)